

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

أي صار نقدا ببيع او معارضه فالناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض يقال باع فلان متاعه ونضضه فنض في يده اثمانها أي حصل مأخوذ من نضاضه الماء وهي بقيته وكذلك النضضه وجمعها النضاض .

303 - قال الشافعي ولو اشترى شيئا للتجاره ثم نواه لقنيه لم يكن عليه زكاه .  
والقنيه المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبعه ليستغله كالذي يقتني عقده تغل عليه ويبقى له اصلها واصله من قنيت الشيء اقناه اذا لزمته وحفظته ويقال قنوته اقنوه بهذا المعنى قال D □ انه هو اغنى واقنى أي اعطى قنيه من المال يبقى اصلها وتزكو منافعها وريعها كالابل والغنم تقتنى للنجاج وما اشبهها فينتفع مقتنيها بنسلها والبانها واوبارها واصلها باق له باب في المعادن .

304 - الركاز على وجهين .

فالمال الذي وجد مدفونا تحت الارض ركاز لان دافنه كان ركزه في الارض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها وهو معنى قول النبي A .

وفي الركاز الخمس